استحضارهم كالذين يشهدون ان الله حرم ما زعموه محرما ثم امر بانه يشهد معه فلا امر
باستحضارهم وهم شهداء بالباطل ليلزمهم الحجة ويلقمهم الحجر ويظهر للشهود لهم انهم لا رجوع الى ما يصح
به التمسك **قوله** ولذلك اى ولكون المراد بشهدائهم قدوتهم الذين قلدوهم لا من يشهد بصحة دعواهم
كائنا من كان قيد الشهداء بالاضافة اليهم ووصفهم الخ فان الاضافة من طرق التعريف
اليه تدل على انهم اشخاصا معهودة بكونهم شهداء لهم وانهم انما ذهبوا الى هؤلاء لشهادة
هؤلاء الشهداء وبذلك ايضا وصف الشهداء بالموصول مع الصلة الدالة على ان شهداءهم
معهودون متعينون عندهم باتصافهم بمضمون الصلة فان الموصولات انما جعلت معارف لكونها
موضوعة لان يطلقها المتكلم على ما يعتقد بان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له
وهو مضمون الصلة فان صلة الموصول لا بد ان تكون جملة معلومة الانتساب الى ذات الموصول
قبل ايرادها واجرائها عليه **قوله** فان تسليمهم موافقة لهم في الشهادة بيان لوجه اطلاق الشهادة
على التصديق والتسليم حاصله انه شبه التسليم بالشهادة من حيث ان تسليم شهادتهم موافقة لشهادتهم
فكان بمنزلة الشهادة فاطلق عليه اسم الشهادة استعارة تصريحية واشتق منه قوله فلا تشهد
فكان استعارة تصريحية تبعية ثم انه تعالى لما بين فساد قول الكفار ان الله حرم كذا وكذا اردفه
بتفصيل ما حرم على عباده فقال قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاية الا انه تعالى سلك في تفصيل المحرمات
الى اسلوب لطيف وانه نهى عن انفس بعض المحرمات وعدل في بيان حرمة بعضها الى الامر مبالغة في النهي
عن فعلها وتنبيها على وجوب اضدادها مثل ان قال وبالوالدين احسانا وقال واوفوا الكيل والميزان
وقال اذا قلتم فاعدلوا وبعهد الله اوفوا فانه تعالى لم يكتف بالنهي عن اساءة الوالدين
احسانا وقال واوفوا الكيل بل امر بالاحسان اليهما وايجابه اليهما يستلزم النهي عن اساءتهما فالامر به
بمنزلة اثبات حرمة الاساءة بالبينة فيكون ابلغ من التصريح بحرمتها ثم ان الامر بالاحسان كما يدل على حرمة
الاساءة يدل ايضا على وجوب الاحسان بخلاف النهي عن الاساءة فانه انما يدل على
حرمة الاساءة فقط ولا يدل على وجوب الاحسان لان النهي عن الشيء لا يستلزم ايجاب ضده لجواز ان يكون
ضده جائز الثبوت والانتفاء فلما امر بالاحسان اليهما علم حرمة الاساءة وعلم ايضا ان الاحسان
اليهما واجب لبيته وليس جائز الطرفين وكذا الحال في قوله تعالى واوفوا الكيل وقوله فاعدلوا

ان لهم

فاعدلوا وقوله وبعهد الله اوفوا روي عن كعب الاحبار انه قال هذه الايات الثلاث
مفتتح التورية بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثلاث
قوله عز وجل تعالوا امر لجماعة المخاطبين بان يجيئوا ويحضروا مجلس رسول الله صلعم تعال اصله تعالى
اى ارفعه الله فارتفع والتعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي
وللتثنية مطلقا اى سواء كانا رجلين او امراتين تعاليا وللنسوة تعالين ولجماعة الرجال
تعالوا وتعال من الخاص الذي صار عاما بالغلبة فان اصله ان يامر به من كان في
مكان عال لمن هو اسفل منه ان يصعد الى مكان هو فيه ويقبل اليه بذلك ثم اتسع
فاستعمل فيه لمجرد طلب الاقبال سواء كان بطريق التعلي او التسفل او غيرهما **قوله**
ويحتمل الخبرية اى يحتمل ان يكون موصولة بمعنى الذي والعائد محذوف اى اتل الذي حرمه ربكم
عليكم وهذا اظهر الاحتمالات الثلاثة ويحتمل ان يكون مصدرية اى اتل تحريم ربكم ونفس التحريم
لا يتلى فلا بد ان يكون المصدر واقعا موقع المفعول به بمعنى اتل محرم ربكم الذي حرمه
وعلى التقديرين يكون قوله ما حرم ربكم في محل النصب على انه مفعول اتل ويحتمل ان يكون استفهامية
منصوبة المحل بحرم المذكور بعدها والتقدير اى شيء حرم ربكم عليكم فيكون اتل معلقا عما بعده
بالاستفهام على خلاف المشهور لان التعليق من خصائص افعال القلوب **قوله** اى لا تشركوا به صح ان
يجعل كلمة ان مفسرة لتقدم ما هو بمعنى القول عليها لان التحريم بكونه عبارة عن تكلم ما يدل
على الحرمة في معنى القول فيصح ان يكون لا تشركوا مفسرا للتحريم المذكور بقوله ما حرم وان
يكون كلمة لا ناهية ويكون الجمل المتعاطفة متوافقة في كونها طلبية حيث كان بعضها لا
نهيا نحو لا تقربوا ولا تقتلوا ولا تتبعوا السبل وبعضها امرا نحو احسنوا بالوالدين
واوفوا واذا قلتم فاعدلوا وبعهد الله اوفوا وعلى تقدير ان يكون كلمة ان ناصبة
يكون لا نافية فلا يحسن عطف الجمل الانشائية عليها وايضا ان جعلت كلمة ان مصدرية
ولا نافية فالظاهر ان يكون قوله ان لا تشركوا في موقع البيان لقوله ما حرم ربكم منه
فيلزم ان يكون ترك الشرك والاحسان الى الوالدين محرما وهذا معنى باطل بين البطلان فيحتاج
الى ارتكاب التكلفات التي سيذكرها المصنف بعده ومن جعل ان ناصبة جعلها النصب بعليكم

Copyright © King Saud University